هاء - الرسالة رقم ١٩٨٧/٢٦٦ ، إ. م. ضد ايطاليا
(مقرر اتخذ في ٢٣ آذار/مارس ١٩٨٩
في الدورة الخامسة والثلاثين)

مقدمة من : إ. م. [الإسم محذوف]

المدعي بأنه ضحية : إ.م. [شقيق كاتب الرسالة ، متوفّى]

الدولة الطرف المعنية : ايطاليا

تاريخ الرسالة : ٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧ (تاريخ الرسالة الاولى)

إن اللجنة المعنية بحقوق الانسان المنشأة بموجب المادة ٢٨ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ،

وقد اجتمعت في ٢٣ آذار/مارس ١٩٨٩ ،

تعتمد ما يلي :

قرار بشأن المقبولية*

١ - إن كاتب الرسالة (الرسالة الاولى ممهورة بختم البريد في ٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧ ؛ والرسائل الاخرى المؤرخة في ٣٠ حزيران/يونيه ، و ٤ آب/أغسطس ، و ٥ و ٢٨ أيلول/سبتمبر ١٩٨٨ و ٧ شباط/فبراير ١٩٨٩) هو أ. م. ، وهو مواطن اسباني يقيم في جنيف ، بسويسرا . وهو يقدم الرسالة نيابةً عن أخيه المتوفّى ، إ . م. المولود في ١٨ آب/أغسطس ١٩٤١ في اسبانيا ، والذي توفّي في أحد السجون الايطالية في ٢٦ آب/أغسطس ١٩٨٧ إثر اضرابه عن الطعام . ويدعي بأن السلطات الايطالية انتهكت حقوق الانسان لأخيه .

---

* عملا بالمادة ٨٥ من النظام الداخلي المؤقت ، لم يشترك عضو اللجنة فاويستو بوكار في اتخاذ هذا المقرر .

٢-١ ويذكر كاتب الرسالة أن أخاه اعتُقل في ميلانو في ٦ نيسان/ابريل ١٩٨٧ للاشتباه باشتراكه في الاتجار بالمخدرات . ولم يقم مسؤول التحقيق ، القاضي أ. س. بزيارته حتى ٣ حزيران/يونيه ١٩٨٧ ، أي بعد حوالي شهرين من بدء احتجازه . وثبت أن هذا الاستجواب ، على ما يبدو ، غير حاسم ولم توجه إليه أية تهمة رسمية ، وهكذا فقد طلب السيد إ . م . إجراء استجواب ثانٍ لإثبات براءته . بيد أنه لم يُجر معه أي استجواب آخر واحتج إ . م . على استمرار احتجازه بإعلانه الإضراب عن الطعام في ٧ تموز/يوليه ١٩٨٧ . وأثناء هذه الفترة ادُّعي بأن أطباء السجن لم يقوموا بفحصه سوى مرة واحدة ، عند نقله إلى المستشفى ، لكي يُعاد إلى السجن لأن حالته لم تعتبر خطيرة بما فيه الكفاية . وأوصى الأطباء بتغذيته عن طريق الأوردة ، غير أن هذه التوصية لم تنفذ .

٢-٢ وقد تمكنت م. ر. ر. ، وهي رفيقة إ . م . من زيارته كل ١٥ يوما في السجن . وعندما رأته في ٣٠ آب/أغسطس ، زُعم أنه كان يشكو من إصابة في رأسه وأنه لا يمكنه من الرؤية جيدا . وبالرغم من إصرارها ، لم يُرسل إلى المستشفى حتى ٢٤ آب/أغسطس ، عندما كان قد دخل بالفعل في غيبوبة ، ومات بعد يومين .

٢-٣ وفيما يتعلق باستنفاد وسائل الانتصاف المحلية ، وجه كاتب الرسالة و. م. ر. ر. شكوى إلى المحامي العام الإيطالي . وقد قام المحامون الإيطاليون المسؤولون عن القضية بإبلاغ كاتب الرسالة أنه بدأ تحقيق جنائي مع الأطباء في السجن وفي المستشفى .

٣ - وبمقرر مؤرخ في ١٥ آذار/مارس ١٩٨٨ ، أحال الفريق العامل التابع للجنة المعنية بحقوق الإنسان الرسالة إلى الدولة الطرف ، طالبا إليها أن تقدم ، بموجب المادة ٩١ من النظام الداخلي المؤقت ، المعلومات والملاحظات المتصلة بمسألة مقبولية الرسالة . وطُلب إلى الدولة الطرف كذلك تقديم عدد من الإيضاحات فيما يتعلق بقضية إ. م. . كما طُلب إلى كاتب الرسالة نفسه تحديد طبيعة الشكوى المقدمة إلى المحامي العام الإيطالي والمرحلة الراهنة التي وصلت إليها التحقيقات .

٤ - وفي رسالة مؤرخة في ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٨٨ ، قدم كاتب الرسالة معلومات أوفى ردا على الأسئلة التي أثارها الفريق العامل . ويذكر أن التهمة

الموجهة في الشكوى المقدمة إلى المحامي العام الإيطالي هي "القتل الخطأ" . وفيما يتعلق بالمرحلة الراهنة التي وصل إليها التحقيق ، يشير كاتب الرسالة إلى أنها لا تزال قيد النظر ويحيل نسخا من مراسلاته مع السلطات الإيطالية وقنصل دولته في ميلانو .

٥-١ وفي الرسالة المقدمة بموجب المادة ٩١ من النظام الداخلي المؤقت ، والمؤرخة في ٤ آب/أغسطس ١٩٨٨ ، تقدم الدولة الطرف الإيضاحات التي طلبها الفريق العامل وتعترض على مقبولية الرسالة . وفي إطار إعادة تلخيص الوقائع ، توضح أن المدعي بأنه ضحية :

"اعتُقل في ٦ نيسان/ابريل ١٩٨٧ من جانب وحدة عمليات مكافحة المخدرات التابعة لفرقة مكافحة الاحتيال من أجل الجرائم المشمولة بالمادتين ٤٩٥ و ٤٧٣ من قانون العقوبات واحتجزته الشرطة القضائية لوجود اشتباه قوي بكونه اقترف الجرائم المشار إليها في المادتين ٧١ و ٧٥ من القانون رقم ٦٨٥ المؤرخ في ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٥ (الاتجار بكميات كبيرة من المخدرات والارتباط غير المشروع بالأشخاص المشتركين في تجارة المخدرات) . وقد أعدت إخطارات الاعتقال الرسمية والاحتجاز الوقائي بصورة رسمية باسم ر . ف . ج . ف . د . الوارد في أوراق الهوية التي قدمها المتهم ؛ وأثبتت فرقة مكافحة الاحتيال فورا أن الشخص نفسه قد سبق أن عرِّف في مناسبة سابقة بكونه إ . م . وفي مناسبة أخرى بكونه ج . ل ." .

٥-٢ وتضيف الدولة الطرف أنه جرى إخطار إ. م. على النحو الواجب بالأنشطة الجنائية "المنسوبة إليه في الاستجواب الأول الذي قام به نائب المدّعي العام التابع لمكتب المدّعي العام في ميلانو الدكتور إ. ب. في الساعة ٠٩/٣٠ من يوم ١١ نيسان/ابريل ١٩٨٧ . وفي نهاية الاستجواب ، تم إبلاغ إ. م. بأمر الاعتقال رقم ٨٧/٦٣٤ دال ، الصادر في ١٠ نيسان/ابريل ١٩٨٧ عن المسؤول المذكور أعلاه والذي يتضمن التهم وبيان الأسباب . وتلقى إ. م. إخطارا رسميا آخر بالاتهامات الموجهة إليه بأمر الاعتقال رقم ٨٧/٥٠٨ واو ، الصادر في ٢٦ أيار/مايو ١٩٨٧ عن قاضية التحقيق الدكتورة أ. س." . وقامت قاضية التحقيق الدكتورة أ. س. باستجواب إ. م. في مناسبتين لاحقتين في ٣ و ٨ حزيران/يونيه ١٩٨٧ .

٥-٣ وقد رفضت قاضية التحقيق الطلب الذي تقدم به إ. م. لإجراء مقابلة أخرى معها في الوقت الذي بدأ فيه إضرابه عن الطعام في ٣١ آب/أغسطس ١٩٨٧ . وقد أشارت الى أنه سبق أن استُمع الى المتهم في ثلاث مناسبات ولعدة ساعات حول الانشطة التي أدت الى اعتقاله ، وأن اجراءات المحكمة كانت معلقة لفترة الإجازة ، وأنه كان يمكن للمتهم ، على أية حال ، أن يوجه اليها ، بموجب المادة ٣٥ من لوائح السجن ، أي طلب أو بيان قد يكون اعتبره مفيدا للدفاع عنه . وقد خولت م. ر. ر. رفيقة إ. م. بزيارة المتهم أولا من قبل نائب المدعي العام وفيما بعد من جانب قاضية التحقيق ، حسبما يمكن التثبت منه من بيان أرسلته الى المحامي العام في ٢٨ آب/أغسطس ١٩٨٧ . وتشير الدولة الطرف ، الى أن هذا الإذن لم يسحب أثناء شهر آب/أغسطس ؛ وفي ١٧ آب/أغسطس ١٩٨٧ ، امتنع إ. م. عن رؤيتها بسبب حالته الصحية .

٥-٤ وتعتبر الدولة الطرف أن الاحداث المبينة أعلاه "تشير الى أن المسؤولية عن نهاية إ. م. المأساوية لا يمكن أن تعزى الى قاضية التحقيق ، التي أثبتت أنها استجابت بسرعة للطلبات التي قدمها أفراد أسرة السجين ، ضمن حدود اختصاصها ووفقا لمقتضيات التحقيق" .

٥-٥ وتضيف الدولة الطرف كذلك أن قاضية التحقيق قامت إثر وفاة إ. م. مباشرة بإعداد تقرير يتضمن تفصيلا لوقائع القضية وقدمته الى مكتب المحامي العام ، الذي قام برفع الدعوى الجنائية ضد الأشخاص الذين ادعي أنهم مسؤولون عن وفاة الضحية . وتجري الآن الاجراءات السابقة للمحاكمة ، ومن المؤكد أنها تجري بصورة اعتيادية .

٥-٦ وتشير الدولة الطرف الى أن الشكوى الرئيسية لكاتب الرسالة تتصل بأن الطلب الذي قدمه الضحية لإجراء مقابلة أخرى مع قاضية التحقيق قد رفض ، وتؤكد أنه ليس هناك أي التزام من جانب قاضية التحقيق بإجابة هذه الطلبات ، وأن اجراءات قانون العقوبات التي تنظم الظروف والأشكال المتعلقة بهذه الطلبات حصرا (المادة ١٩٠) ، لا تنص على امكانية الطعن . وباستثناء الاستجواب المبدئي للسجين (المادتين ٢٤٥ و ٢٦٥ من قانون العقوبات) لغرض تمكينه من الرد على التهمة وتوكيل محام للدفاع عنه ، فإنه ليس على قاضي التحقيق أي التزام بالاستماع الى المتهم في عدة مناسبات . وعلى النقيض من ذلك ، تنص المادة ٢٩٩ من اجراءات قانون العقوبات على أن قاضي التحقيق غير "ملزم إلا بسرعة تنفيذ جميع الاعمال التي تبدو ضرورية لتقرير الحقيقة في ضوء الادلة التي تم جمعها مع مراعاة التقدم الذي أحرزه التحقيق" . وهكذا فإن

السلطات تتمتع بسلطة تقديرية في تقرير ما إذا كان من الضروري إجراء استجواب آخر للمتهم .

٧-٥ وأخيرا ، تشير الدولة الطرف الى أن كاتب الرسالة يحتفظ بحقه ، بموجب المادة ٩١ من اجراءات قانون العقوبات ، برفع دعوى مدنية ضد الاشخاص الذين يعتبرون مسؤولين عن وفاة أخيه .

٦-١ ولا يجادل كاتب الرسالة في رسالة مؤرخة في ٢٨ أيلول/سبتمبر ١٩٨٨ ، يعلق فيها على رسالة الدولة الطرف ، في أن قاضية التحقيق قد أذنت لرفيقة أخيه م. ر. ر. ، بزيارة المتوفى في السجن ، غير أنه يؤكد أن الصعوبات التي واجهتها م. ر. ر. قبل أن تتمكن من زيارته إما في السجن أو في المستشفى تعزى حصرا الى سلطات السجن . ومن ثم فهو يوضح أن م. ر. ر. قد طردت في الفترة بين ١٧ و ٣٠ آب/أغسطس ١٩٨٧ من عند بوابات السجن في عدة مناسبات بذرائع زائفة الى أن تمكنت أخيرا من رؤية إ. م. ظهر يوم ٣٠ آب/أغسطس ١٩٨٧ . وكان الضحية ، في ذلك الوقت ، يلزم بالفعل كرسيا متحركا ويعاني من مشاكل تآزر حركي واضحة .

٦-٢ وبالرغم من الطلبات المتكررة التي قدمتها م. ر. ر. فإنها لم تتمكن من التحدث مع مدير السجن أو المدير المساعد . كما لم يسفر التدخل من جانب القنصل الاسباني في ميلانو عن أية نتيجة ملموسة . وفي ٢٤ آب/أغسطس ١٩٨٧ ، طلبت م. ر. ر. مرة أخرى أن تزور رفيقها . وفي غرفة الزوار في السجن ، أعلمها أحد النزلاء أن إ. م. لا يزال في السجن ، بالرغم من كونه في حالة تعرض حياته للخطر . وفيما بعد ، أعلمها أحد الحراس أن إ. م. قد نقل لتوه الى أحد المستشفيات . وقد أخبرت في المستشفى أن الإذن الصادر من قاضية التحقيق بزيارته غير ساري المفعول وأنها تحتاج الى إذن من مدير السجن . وقد أراها المدير المساعد على نحو خاطف ورقة تزعم أن إ. م. لا يود أن يراها بعد الآن ، غير أنها بعد طلبات ملحة ، تمكنت من رؤيته في ٢٥ آب/أغسطس ١٩٨٧ . ولم يتمكن إ. م. من التعرف عليها لأنه كان في غيبوبة ، وأعلمها الطبيب المناوب أنه تم نقله الى المستشفى بعد فوات الأوان . ويدعي كاتب الرسالة أنه إذا كان مدير السجن المساعد يزعم أن إ. م. كان في "صحة بدنية جيدة" ، فإن هذا ليس مجرد إهمال بل هو عدم كفاءة . وبالمثل ، يؤكد أن الاطباء ، في السجن وفي المستشفى على السواء ، قد تصرفوا بإهمال حتى أنهم كانوا ، أو بدا أنهم ، عاجزين عن إعطاء إ. م. العلاج المناسب .

٧-١ وقبل النظر في أية ادعاءات واردة في رسالة ما ، على اللجنة المعنية بحقوق الانسان ، عملا بالمادة ٨٧ من نظامها الداخلي المؤقت ، أن تبت فيما إذا كانت الرسالة مقبولة بموجب البروتوكول الاختياري المتعلق بالعهد أم لا .

٧-٢ وقد تثبتت اللجنة ، حسبما يفترض فيها بموجب الفقرة ٢ (أ) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري ، أنه لا يجري النظر في المسألة ذاتها وفقا لاي اجراء آخر في اطار تحقيق دولي أو تسوية دولية .

٧-٣ وفيما يتعلق باستنفاد وسائل الانتصاف المحلية ، تلاحظ اللجنة أن من المتاح لكاتب الرسالة ، عملا بالمادة ٩١ من اجراءات قانون العقوبات الايطالي ، أن يرفع دعوى مدنية ضد من يدعى أنهم مسؤولون عن وفاة أخيه . كما أحاطت اللجنة علما بادعاء الدولة الطرف الذي لم ينازع فيه بأنها رفعت دعوى جنائية ضد الافراد الذين يعتبرون مسؤولين عن وفاة إ. م. في ٢٦ آب/أغسطس ١٩٨٧ وأن التحقيقات تجري بصورة اعتيادية . وتستنتج اللجنة أن وسائل الانتصاف المحلية المتاحة لم تستنفد وأنه لم يتم استيفاء الشروط الواردة في الفقرة ٢ (ب) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري .

٧-٤ وفيما يخص شكوى كاتب الرسالة بأن الضحية قد حرم من فرصة اجراء مقابلة أخرى مع قاضية التحقيق ، تجد اللجنة أنه ليس من شأن ذلك أن يثير أي مسألة في اطار العهد .

٨ - ولذلك ، تقرر اللجنة المعنية بحقوق الانسان ما يلي :

(أ) أن الرسالة غير مقبولة ؛

(ب) إبلاغ هذا القرار الى كاتب الرسالة والى الدولة الطرف .